رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الطلاق والظهار والعدة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]6502 -2082[هل يجوز للمعتدة من وفاة المبيت عند أقاربها إذا خافت على نفسها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت المحدة في مكان غير امن ليلا او انها تخاف ان تجلس فيه ليلا هل يجوز لها ان تبيت ان تبات عند ابيها واخيها ثم ترجع الى منزلها في النهار؟ لا بأس بها اذا خافت او استوحشت - 00:00:00

من البقاء في البيت فانها فانها تذهب الى من تستأنس عندها ومن تأمن عندها وتعود اليه النهار ما في بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تنقطع المرأة التاجرة؟ وان جاء احد من محارمها وبات - 00:00:20

نعم - 00:00:40